



تعلن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالتعاون مع قوة الإطفاء العام

عن بدء التسجيل للفصل التدريبي الاول ٢٠٢٤/٢٠٢٥

لدورات رقيب (مفتش وقاية - سلامة وصحة مهنية - أمن- تدريب)



يبدأ التسجيل اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ لغاية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٠٧/١٧

وذلك عن طريق الدخول www.paaet.edu.kw وتعبأة طلب الالتحاق الخاص بالدورات

شروط القبول والالتحاق بدورات رقيب تخصص (مفتش وقاية + سلامه وصحة مهنية + أمن + تدريب):

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمر المتقدم عند بداية الدراسة (عن مواليد ٢٠٠٧/٠٣/١٥ ولا يزيد عن مواليد ٢٠٠٣/٠٩/١٥).
- ٣- على المتقدم اجتياز الشروط التالية وفقاً للترتيب المذكور أدناه كشرط الزامي للانتقال للمرحلة التالية:
 - أولاً: ألا يقل طول المتقدم عن (165 سم) بحيث يتناسب الطول مع الوزن حسب معادلة كتلة الجسم المعتمدة لدى قوة الإطفاء العام والمدونة على الرابط.
 - ثانياً: أن يجتاز المتقدم اختبار المقابلة الشخصية.
- ٤- لا يحق للمتقدم اختيار أكثر من دورة واحدة.
- ٥- ألا يكون قد سبق ادائه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٦- أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.
- ٧- أن يكون لانقاً صحياً وبدنياً وخالي من أي كسور أو أمراض معدية من بداية الدورة إلى نهايتها.
- ٨- لا يعد قبول المتقدم نهائياً إلا بعد اجتيازه الفحص الطبي وبعد استيفاء جميع شروط القبول الخاصة بالدورة.
- ٩- أن يكون متفرغاً للدراسة، والتدريب، وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.
- ١٠- ضرورة التسجيل بالخدمة الوطنية العسكرية لمن بلغ عمر 18 سنة واحضار شهادة لمن يهمله الامر من هيئة الخدمة الوطنية العسكرية.
- ١١- أن يكون المتقدم حاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (استكمال السنة الرابعة في المعهد الصناعي/صباح السالم، أو المعهد الصناعي/ شويخ، أو معهد التدريب الانشائي).
- ١٢- يجب على المتقدمين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج دولة الكويت تقديم تسلسل دراسي من بلد واحد للشهادة الدراسية المطلوبة معتمدة من الجهات المعنية بالدولة (ويستثنى من ذلك أبناء الدبلوماسيين الكويتيين او الملحقين العسكريين في سفارات دولة الكويت بالخارج بشرط تقديم ما يثبت ذلك).
- ١٣- ألا يكون المتقدم ممن سبق اجتيازه دورة تدريبية بنفس المستوى أو أعلى لدى الهيئة.
- ١٤- ألا يكون المتقدم من المقبولين المستمرين بالمؤسسات التعليمية أيا كان ونوعها.
- ١٥- ألا يكون المتقدم قد سبق فصله بقرار تأديبي من معاهد الهيئة أو إدارة تدريب قوة الإطفاء.
- ١٦- ألا يكون المتقدم قد سبق فصله من الخدمة لدى أي جهة حكومية بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
- ١٧- ألا يكون المتقدم من العاملين بالجهات الحكومية أو المؤسسات العامة بالدولة أو القطاع الخاص عند تقديم طلب الالتحاق.
- ١٨- يلتزم جميع المقبولين بالشروط واللوائح الداخلية الخاصة بإدارة تدريب قوة الإطفاء.
- ١٩- تطبق القرعة العلنية على المجتازين لشروط القبول حال زيادة عددهم عن العدد المطلوب للدورة والذي تقررره لجنة القبول الرئيسية للمقابلات لدورات قوة الإطفاء العام.

يعين خريج الدورة بنجاح بقوة الإطفاء العام بأول مربوط رتبة رقيب إطفاء.

للاطلاع على المستندات المطلوبة يجب الدخول على موقع الهيئة: WWW.PAAET.EDU.KW